

قرار وزاري رقم 318 لسنة 2022

وزير الصحة

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقوانين ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- وعلى أحكام نصير المادة 80 من القانون رقم 70 لسنة 2020 بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية.
- وعلى القرار الوزاري رقم 200 لسنة 2022 بشأن إعادة تشكيل لجنة تدقيق كافة المعاملات المنطقية بإجراءات التعيين والاستعانة بالخدمات وتجديدها والنقل والإعارة والندب وكافة المزايا الأخرى لمزاولة مهنة الطب والمهن المساعد لها.
- وبناء على مقترضيات مصلحة العمل، وما عرضه عليا السيد / وكيل الوزارة.

قرار

مادة أولى: يضم لعضوية اللجنة المشكلة بموجب القرار الوزاري رقم 200 لسنة 2022 بشأن إعادة تشكيل لجنه تدقيق كافة المعاملات المتعلقة بإجراءات التعيين والاستعانة بالخدمات وتجديدها والنقل والإعارة والندب وكافة المزايا الأخرى لمزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها كل من:

1- السيد / حسين محمد فخري - كبير إختصاصي قانون.

2- السيد / ياسر حسين حسانين - إختصاصي أول قانون.

ويرفع من عضوية اللجنة المشار إليها أعلاه كل من

1- السيدة / مراقب التعيينات - إدارة الوظائف العامة.

2- السيد / محمد ربيع - كبير إختصاصي قانون.

مادة ثانية: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به إعتباراً من تاريخه.

أ.د. خالد مهوس سليمان السعيد

وزير الصحة